سلسلة الخلاصات الفقهية (٦١)

أحكام الفصل بين الصلوات

كتبه

فهد بن يحيى العماري

القاضي بمحكمة الاستئناف بمكة

وقف خدمة العلم وطلبته

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه وسار على نهجه إلى يوم الدين . أما بعد

فإن الصلاةَ أعظمُ ما يتقرب به العبد إلى ربِّه بعد توحيده، وهي الركن الثاني من أركان الإسلام، وقد نُقلت نصوص الكتاب والسنة وأقوال السلف في بيان أحكامها وأصولها وفروعها وفضائلها وآثارها نقلاً مستفيضًا، يدلُّ على جليل قدرها، ورفيع منزلتها، وعمق أثرها في تزكية النفوس وإصلاح الأحوال.

وهي ميدان التنافس الحقيقي بين العباد، قال الله تعالى: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ .

إذ بها قوام الدين، وميزان اليقين، وعلامة الإقبال على رب العالمين، ومن أقبل على الله أقبل الله عليه، ومن أعرض خسر السعادة في الدنيا والآخرة .

وإذا أراد الله بعبد خيراً حبب إليه الخير ، وهيأ له أسبابه وطرقه ، ومن أقبل على الله أقبل الله عليه .

وجعله في مسارعة وسباق دائم إليه ، وفي بيع للأنفس والجوارح لله والدار الآخرة .

وقد كان للسلف الصالح من الصحابة والتابعين والأئمة بعدهم عناية عظيمة بالمحافظة عليها وحسن أدائها، فكانت أنس قلوبهم وراحة نفوسهم، يلجؤون إليها عند الملمات، ويستكثرون من نوافلها تقربًا إلى الله تعالى. وقد جاء في الحديث القدسي الصحيح: «وما تقرَّب إلي عبدي بشيء أحبَّ إليَّ مما افترضتُ عليه، وما يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبَّه...» رواه البخاري.

وفي هذا دلالة على أن المحافظة على الفرائض، والإكثار من النوافل من أسباب نيل محبة الله ورضاه.

ولقد وصل ببعض السلف والمعاصرين أنه يصلي في اليوم مائة ركعة وبعضهم أكثر من ذلك ، والمحافظ على الفرائض والسنن اليومية يصلي في اليوم قرابة أربعين ركعة ، والناس ما بين مقل ومكثر ، ولن يضيع الله أجر من أحسن عملاً .

قال تعالى : " وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا (١٩) كُلًّا نُمِدُّ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا (٢٠) انْظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَلْآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا".

وعن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : "استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ولن يحافظ على الوضوء الا مؤمن" رواه أحمد .

والعجب كل العجب من قوم تاركون لها ، مقصرون في أدائها ، غافلون عنها ، ومن قوم لا يقيمونها حق القيام ، وليس لها أثر في حياتهم .

وبعد :

فإنه مع وضوح مكانتها في الشريعة، فإن من الأحكام الدقيقة المتعلقة بها ما يخفى على كثير من الناس، ومنها: أحكام الفصل بين الصلوات؛ إذ تتعلق بعمل يومي متكرر، وتقع الحاجة إلى بيانه، والسؤال عنه، ويحصل بسبب الجهل به تقصير أو مخالفة.

وقد تناثرت مسائل هذا الباب في بطون كتب الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، فجمعت – في هذا البحث – ثماني عشرة مسألة ، مع ذكر شيء من أدلتها، وخلاف العلماء فيها باختصار، تسهيلًا لتحصيلها، وتقريبًا لمسائلها، مراعاةً لحال كثيرٍ من القراء في زمن غلب عليه الاختصار ولئلا يملها الملول.

والعلم يحيا بالمذاكرة والفكرة والدرس والمناقشة ، والعيش مع العلم من أعظم العيش وألذّه وأمتعه وأسماه وأسناه لمن حسنت نيته وصفت روحه ، ونسأل الله ذلك .

من حاز العلم وذاكره صلحت دنياه وآخرته

فأدم للعلم مذاكرة فحياة العلم مذاكرته

وما أهدى المرء لأخيه المسلم هدية أفضل من حكمة يزيده الله بها هدى أو يرده بها عن ردى.

إذا الإخوانُ فاتَهم التلاقي فَما صلةٌ بأحسنَ من كتابِ

وقد سميته :

(أحكام الفصل بين الصلوات)

تقبله الله قبولًا حسنًا، ونفع به العباد والبلاد، والحاضر والباد، وجعله عملاً صالحًا، دائمًا، مباركًا على مر السنوات والأزمان ، صدقة لوالديّ وأهل بيتي، ومشايخي وطلابي ، وأن يحيينا جميعًا على العلم النافع

والعمل الصالح، وأن يمتّعنا متاع الصالحين، وأن ينصر عباده المؤمنين، هو خير مسؤول وأكرم مأمول ، ومن أراد ترجمته إلى أي لغة فالأمر مبذول .

وإليكموها رحمكم الله، وعين الرضا عن كل عيب كليلة.

المسألة الأولى : تعريف الفصل : هو أن يجعل المصلي فاصلاً بين الصلاتين .

المسألة الثانية : الحكمة في الفصل والتغيير :

١- لئلا تشتبه النافلة بالفرض في حق الإمام ، وحتى تنكسر الصفوف ويزول الاشتباه على الداخل من كل وجه على ما مر في حق المأموم .

قال ابن مفلح: (لأن في تحويله من مكانه إعلاماً لمن أتى المسجد أنه صلى فلا ينتظره، ويطلب جماعة أخرى)، وقال القاضي عياض: (وقد يقال: لئلا يتمادى به التنفل بعد خروج الناس فيظن الداخل إذا رآه يصلي في موضع إمامه أنه في الفريضة، إذ لم يأته من يصلي معه).

وفي حق الفذ، قال القرطبي: " ومقصود الحديث منع ما يؤدي إلى الزيادة على الصلوات المحدودات، وقيل: لئلا تعتقد السنية روي عن ابن مسعود ".

٢- لتكثير مواضع السجود ، لقد كان السلف يغتنمون كل بقعة يُسجد عليها العبد، لأن الأرض تشهد لصاحبها يوم القيامة، ورد عن أبي هريرة، قال: قرأ رسول الله ﷺ : {يومئذ تحدث أخبارها} قال: أتدرون ما أخبارها؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: فإن أخبارها أن تشهد على كل عبد أو أمة بما عمل على ظهرها أن تقول: عمل كذا وكذا يوم كذا وكذا، قال: فهذه أخبارها) رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب صحيح.

وأخرج عبد بن حميد عن الحكم رضي الله عنه قال : رأيت أبا أمية صلى في المسجد الحرام المكتوبة ثم تقدم فجعل يصلي ههنا وههنا فلما فرغ قلت له : ما هذا الذي رأيتك تصنع قال : قرأت هذه الآية {إذا زلزلت الأرض زلزالها} إلى قوله : {يومئذ تحدث أخبارها} فأردت أن تشهد لي يوم القيامة.

فانتقال المصلّي بين الصلوات يزيد في صحيفته:

- سجودًا جديدًا،
- وشهادة موضع،
- وآثارًا من الطاعة يساق بها إلى رحمة الله.

٣-لإحياء مواضع الأرض بالعبادة ، فالعبادة حياة للأمكنة كما هي حياة للقلوب، وجريان نور الطاعة في زوايا المكان خيرٌ يُستجلب، وبركةٌ تُستنزل ، ولذلك قال بعض السلف: "إن الموضع الذي يُذكر الله فيه لا يظلم ولا يخرب" ، والانتقال بين المواضع هو نوع من إحياء الأرض، ونشر آثار العبودية فيها.

٤-لانكسار الرتابة وتجديد حضور القلب ونشاط النفس .

٦-اقتداء بالرسول ﷺ .

المسألة الثالثة : حكم الفصل له حالتان :

الأولى : الإمام .

وهي محل خلاف بين الفقهاء رحمهم الله :

القول الأول :

يستحب التغيير ويكره عدم التغيير ، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وقد نقله ابن الملقن وابن رجب واختاره ابن تيمية وابن القيم .

والأدلة :

١- ورد عن أبي هريرة مرفوعاً :(لا يتطوع الإمام في مكانه) وضعفه البخاري و ابن حجر.

٢- عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ : "لا يصل الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول" رواه أبوداود .

٣- وورد عن علي ﷺ : (من السنة أن لايتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه) رواه ابن أبي شيبة وحسنه ابن حجر .

٤- وروي ذلك عن ابن عمر وعبدالله بن عمرو رواهما عبدالرزاق وورد عن ابن مسعود ﷺ .

القول الثاني : لا يكره ، وهو لابن عقيل الحنبلي .

والأدلة :

لما ورد عن ابن عمر وورد عن عبيدالله بن عمر قال : " رأيت القاسم بن مُحَمَّد بن أبي بكر وسالم يصليان الفريضة ثم يتطوعان في مكانهما ". رواه ابن أبي شيبة .

وأجيب : لعله تم الفصل بكلام أو ذكر .

القول الثالث : يفصل فقط مقدار اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يَاذَا الجلال والإكرام ثم يصلي الراتبة ، وهو مذهب الحنفية.

◈ **الحالة الثانية : المأموم .**

محل خلاف بين العلماء :

القول الأول : يكره أن يصلي في مكانه ويستحب أن يغير مكانه ، وبه قال ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأبو سعيد وعطاء وهو مذهب الحنفية و الشافعية ، واختاره النووي وهو ظاهر كلام ابن رجب وقال ابن تيمية وابن القيم مندوب إليه .

والأدلة :

١-عن السائب أنه صلى مع معاوية الجمعة فتنفل بعدها فقال له معاوية : (إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك ، أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج) رواه مسلم.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ " إذا أراد أحدكم أن يتطوع بعد الفريضة فليتقدم أو ليتأخر، أو عن يمينه، أو عن شماله " رواه البيهقي وصححه الألباني.

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ :(أيعجز أحدكم- إذا صلى- أن يتقدم أو يتأخر، أو عن يمينه أو عن شماله؟! "؛- زاد في حديث حماد: في الصلاة؟!- "؛يعني: في السبحة. رواه أبوداود وضعفه البخاري وابن القطان والنووي ، وصححه الألباني .

٤- عن عطاء عن بن عباس رضي الله عنه قال : (إذا صلى أحدكم المكتوبة ثم أراد أن يصلي بعدها فليتقدم ولا يتكلم) قال ابن عبدالبر في التمهيد وهو صحيح .

٥- عن الشعبي قال : (إذا صليت المكتوبة ثم أردت أن تتكلم فاخط خطوة أو تكلم) الاستذكار.

القول الثاني : يجوز بدون كراهة ، وبه قال ابن عمر وعبدالله بن عمرو وهو مذهب المالكية والحنابلة.

القول الثالث: يجب الفصل ، واختاره القشيري و الصنعاني ، لما تقدم من أدلة القول الأول ، والنهي يقتضي التحريم والأمر يقتضي الوجوب .

الأقرب : الاستحباب ، لما تقدم ، والأمر في السنن في آداب الصلاة يصرف للاستحباب ، لحديث المسيء صلاته ونحوه .

◈ **المسألة الرابعة** : هل النهي المتقدم في حديث ابن المسيب خاص بالجمعة ؟

الجواب : الصحيح ، لا ، لأن الأصل العموم ، ولأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، واختاره العراقي ، وابن تيمية والصنعاني .

◈ **المسألة الخامسة**: حالات تغيير الموضع :

▲ **الأولى** : صلاة فريضة بعدها فريضة فلا يتحول كالجمع والقضاء ، لعدم الدليل ، وهو ظاهر كلام الفقهاء .

فرع : وقال الشافعية: " يتحول للفريضة المقضية وغيرها ".

▲ **الثانية** : صلاة نافلة بعدها نافلة ، كالتراويح وقيام الليل والوتر وغيرها محل خلاف بين العلماء :

القول الأول : لا يتحول ، لأنه لم يرد ذلك عن الصحابة أو التابعين ، وهو ظاهر كلام الفقهاء ونص عليه الشافعية.

القول الثاني : يتحول ، ورد ذلك عن ابن عباس في قيام الليل . وهو اختيار الشوكاني .

والأقرب : الأول ، لما تقدم ، وإن غير المنفرد المكان فلا حرج ، وكان يفعله بعض الصالحين في قيامهم الليل تكثيراً لشهادة الأرض لهم ..

▲ **الثالثة** : فريضة بعدها نافلة ، وهي التي فيها الخلاف المتقدم .

▲ **الرابعة** : نافلة بعدها فريضة ، كالسنة القبلية لها حالتان :

١- الإمام : لا يستحب التغيير ، وهو جائز اتفاقاً ، حكاه ابن رجب .

٢- المأموم : كالإمام في ما سبق ، لأنه لم يرد ذلك عن الصحابة .

فإن قال قائل : النص عام .فالجواب : يحمل النص على الحالة الثالثة ، لما تقدم .

المسألة السادسة : يكون الفصل بماذا ؟ محل خلاف بين الفقهاء :

القول الأول : يكون بالكلام وتغيير المكان ، لما تقدم من الأدلة ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

القول الثاني : لا يكون إلا بالتحول من المكان ، وهو مذهب المالكية .

الأقرب : الأول ، والثاني أفضل .

المسألة السابعة : يعتبر الانتقال خطوة أو خطوتين تغييرًا للمكان ، لعموم قوله: «أن يتقدم أو يتأخر».

المسألة الثامنة : هل الذكر بين الصلاتين يعتبر فاصل ؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يعد فاصلاً ، وبه قال بعض المالكية كالزرقاني وابن الحاج واختاره ابن حجر وشيخنا ابن عثيمين .

القول الثاني : لا يعد فاصلاً ، وهو مقتضى مذهب جمهور الفقهاء ، لأن الأصل أن يؤتى بالذكر أعقاب الصلوات ، ولو أراد الشارع اعتباره فاصلاً لذكره .

والراجح : يعد فاصلاً ، لأن الذكر كلام ، وهو من أفضل الكلام و لأن العلة الظاهرة حتى لايوهم الوصل بين الصلاتين متحققة بالذكر .

تنبيه: الشافعية يقولون: "بكلام إنسان"، فظاهره يستلزم المخاطبة .

المسألة التاسعة : هل يبدأ بالتطوع أم الذكر ؟

قال ابن حجر ولذلك أحوال :

الأولى : إن كانت الفريضة بعدها تطوع فهل يبدأ بالتطوع أم الذكر ؟

القول الأول : الأكثر يبدأ بالذكر ، وهو مذهب جمهور الفقهاء .

القول الثاني : يبدأ بالتطوع ، وهو مذهب الحنفية .

والراجح : الأول ، وهو صريح السنة النبوية قولاً وفعلاً وعمل الصحابة .

الثانية : إن كانت مما لا يتطوع بعدها فيذكر الله .

◈ **المسألة العاشرة** : هل يقيم أحداً من مكانه لأجل الفصل ؟.

لا يجوز ، لأن في ذلك اعتداء على حق الغير ، ولعموم النهي أن يقيم الرجل أخاه ليجلس مكانه إلا أن يأذن .

◈ **المسألة الحادية عشرة** : هل السكوت مع طول الفصل يعتبر بذاته فاصلاً ؟.

محل احتمال ، **والأقرب** : عدم الاعتبار لظاهر النص .

◈ **المسألة الثانية عشرة** : نص الشافعية على أنّ الاضطجاع بين الفجر والصبح يكون فصلا.

◈ **المسألة الثالثة عشرة** : هل إذا صلى الفريضة ثم أراد الجنازة وإذا أراد النافلة بعد الجنازة هل يغير أم لا ؟

المسألة محتملة إذا لم يفصل بينها بذكر أو كلام .

◈ **المسألة الرابعة عشرة** : أن ما تقدم من المسائل يشمل المرأة كالرجل ، لأن النساء شقائق الرجال في الأحكام .

◈ **المسألة الخامسة عشرة**: يسقط التغيير في المكان إذا تعذر ذلك بسبب الزحام ونحوه ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة ، لأن الحاجة قد تبيح المحظور؛ فلأن تزيل المكروه بطريق الأولى .

◈ **المسألة السادسة عشرة**: إذا أحرم ونسي التحول استحب له ذلك في أثنائها، وهو مذهب الشافعية.

❖ **المسألة السابعة عشرة:** استثنى بعض الشافعية صلاة الضحى لمن جلس ذاكراً بعد الصبح للحديث، ونوقش : بأن التنفل ليس كائنا عقب صلاة الصبح.

❖ **المسألة الثامنة عشرة :** الحكم يشمل الصلاة في المسجد وغيره ، لعموم النص .

❖ اللهم فقهنا في الدين وفق سنة سيد المرسلين ﷺ وثبتنا عليه ، واجعلنا من دعاته وأنصاره ، اللهم رضاك وصلاحاً وثباتاً لقلوبنا وطهارة لنفوسنا وذرياتنا ، ونصراً وعزاً للإسلام والمسلمين وبلادنا وبلاد المسلمين وولاتها على رضاك، وجمعاً للمسلمين على هداك ، وهلاكاً ً للظالمين المعتدين .

وإلى لقاء آخر يسره الله بمنه وكرمه على طريق العلم والهدى .

إنّا على البِعادِ والتفرقِ لَنلتقي بالذكرِ إن لم نَلتق

كتبه / فهد بن يحي العماري

البلد الحرام ١٩/٦/١٤٤٧هـ

famary١@gmail. Com

سلسلة الخلاصات الفقهية	
إتحاف النبيل في أحكام التمثيل	الإنارة في أحكام الاستخارة
الدرة في أحكام السترة	جزء في أحكام سجود السهو
أحكام العمرة في جائحة كورونا	الإيضاح الجلي في أحكام زكاة الحلي
جزء في أحكام نزلاء الفنادق	أحكام صيام عاشوراء
أحكام صيام عرفة	جزء في أحكام المسح على الحوائل
فوح العطر بأحكام زكاة الفطر	جني الأفنان في أحكام المصحف
التسنيم في أحكام التسليم	زاد قارئ القرآن
تحية الإسلام فضائل وأحكام	الإكليل في أحكام التداوي
أحكام صيام ست شوال	المنتقى من أحكام الضحى
الجود بأحكام الركوع والسجود	الكافي في أحكام الصلاة على الكراسي
الإعلام بأحكام استخلاف الإمام	السنابل في أحكام الزلازل
التبيين في بعض أحكام التأمين	التداخل في الطهارة
حكم الصلاة مع الإخلال بالاتصال	أحكام الصلاة أداء وقضاء
الوشاح في أحكام دعاء الاستفتاح	إمتاح الفكر بأحكام الذكر
البدور في أحكام الأيمان والنذور	إنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
التزود في أحكام التشهد	أحكام تلاوة القرآن في الصلاة
إمتاع النظر بأحكام الجمع في المطر	المداد بأحكام الجراد
زاد الصائم	زاد المسافر
النبراس في أحكام التثاؤب والعطاس	جزء في أحكام الصلاة بغير اللغة العربية
أعياد غير المسلمين(حوار علمي)	منارات في أحكام اقتناء الحيوانات
زاد المرأة المحدة	الدر المرصوف في احكام صلاة الكسوف
زاد المعتمر	أسنى المراتب في أحكام سنن الرواتب
إنباء الأنام بأحكام تحية الإسلام	المصابيح في أحكام صلاة التراويح
أحكام المصافحة	أحكام السبحة